

تحديد المناطق التي تستفيد المشاريع الصناعية الجديدة القائمة ضمنها من اعفاء من ضريبة الدخل لمدة تزيد عن الست سنوات

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٣٠١٨ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ (تحديد أصول منح الاعفاءات الضريبية لاغراض الانماء الصناعي في لبنان) ،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة ،

بناء على اقتراح وزير الصناعة والنفط ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ

١٩٧٩/٥/٩ ،

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى - تستفيد المؤسسات الصناعية المعنية بالمادة السادسة من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٣٠١٨ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ من الاعفاء من ضريبة الدخل لمدة ثماني سنوات اذا توفرت فيها الشروط التالية :

- الشروط الصحية والشروط المتعلقة بالسلامة العامة والشروط المفروضة بموجب أنظمة تصنيف المناطق وأنظمة التنظيم المدني المعمول بها في جميع المناطق اللبنانية .

- أن تكون واقعة خارج المناطق الساحلية وتحدد هذه المناطق بخط مواز للشاطئ (من الشمال الى الجنوب) يبعد عن أقرب نقطة منه ، كما يلي :

٢ كيلومتر على الاقل من النهر الكبير لما قبل حدود مدينة طرابلس .

٤ كيلومتر على الاقل من حدود مدينة طرابلس لما قبل حدود نهر ابراهيم .

٨ كيلومتر على الاقل من حدود نهر ابراهيم لما قبل حدود مدينة صيدا .

٤ كيلومتر على الاقل من حدود مدينة صيدا حتى رأس الناقورة .

- أن تكون واقعة على مسافة أقلها :

١ كيلومتر وما فوق من قاعدة سنسول طرابلس .

٢٤ كيلومتر وما فوق من منارة بيروت .

٨ كيلومتر وما فوق من قلعة البحر في صيدا .

المادة ٢ - تستفيد المشاريع الصناعية الجديدة التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم والتي بالاضافة الى ذلك تقع خارج نطاق مناطق الاصطياف من اعفاء من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات .

المادة ٣ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ١٠ أيار سنة ١٩٧٩
الامضاء : الياس سركيس